

Distr.: Limited  
21 September 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود:  
مشاريع أحكام تشريعية  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة .....
٤	ثانياً- مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود .....
٤	الفصل ١- الأحكام العامة .....
٤	الديباجة .....
٥	المادة ١- النطاق .....
٥	المادة ٢- التعاريف .....
٧	المادة ٢ مكرراً- الولاية القضائية للدولة المشترعة .....
٧	المادة ٢ مكرراً ثانياً- الاستثناء المتعلق بالسياسة العامة .....
٧	المادة ٢ مكرراً ثالثاً- المحكمة أو السلطة المختصة .....
٨	الفصل ٢- التعاون والتنسيق .....
٨	المادة ٣- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة .....
٨	المادة ٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٣ .....
٩	المادة ٥- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٣ .....
٩	المادة ٦- تنسيق جلسات الاستماع .....



الصفحة

- المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية ..... ١٠
- المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت بمقتضى قانون الدولة المشترعة] والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة..... ١٠
- المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٧ و٧ مكرراً ..... ١٠
- المادة ٩- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات ..... ١١
- المادة ١٠- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه ..... ١١
- المادة ١١- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراءات بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] ..... ١١
- الفصل ٣- تنفيذ الإجراءات التخطيطي في هذه الدولة ..... ١٢
- المادة ١٢- تعيين ممثل المجموعة ..... ١٢
- المادة ١٣- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراءات التخطيطي ..... ١٣
- الفصل ٤- الاعتراف بالإجراءات التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين ..... ١٦
- المادة ١٤- تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراءات التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين ..... ١٦
- المادة ١٥- التدابير الانتصافية [المؤقتة] التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراءات التخطيطي الأجنبي ..... ١٨
- المادة ١٦- قرار الاعتراف بالإجراءات التخطيطي الأجنبي ..... ٢٠
- المادة ١٧- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراءات التخطيطي الأجنبي ..... ٢١
- المادة ١٨- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] ..... ٢٣
- المادة ١٩- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين ..... ٢٣
- المادة ٢٠- الموافقة على العناصر المحلية الواردة في الحل الإعساري الجماعي ..... ٢٤
- الفصل ٥- معاملة المطالبات الأجنبية ..... ٢٥
- المادة ٢١- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون المنطبق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية ..... ٢٥
- المادة ٢١ مكرراً- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالالتزام بموجب المادة ٢١ ..... ٢٧
- المادة ٢٢- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون المنطبق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية ..... ٢٨
- المادة ٢٢ مكرراً- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالالتزام بموجب المادة ٢٢ ..... ٢٨
- المادة ٢٣- تدابير انتصافية إضافية ..... ٢٩

## أولاً - مقدمة

١ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقب حلقة تدارس استغرقت ثلاثة أيام، على أن يواصل عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود،<sup>(١)</sup> وذلك بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل تُوسّع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في مواد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الأونسيترال النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (دليل الأونسيترال التشريعي)، وكذلك بإدراج إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. ومع أن الفريق العامل رأى أن هذه الأحكام يمكن أن تشكل، على سبيل المثال، مجموعة أحكام نموذجية أو ملحقاً مكتملاً لقانون الأونسيترال النموذجي الموجود حالياً، فقد أشار إلى أن الشكل المحدد على وجه الدقة الذي قد تتخذه تلك الأحكام يمكن البت فيه بالتزامن مع تقدم العمل بهذا الشأن.

٢ - ونظر الفريق العامل، خلال دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥)، في أهداف نص يمكن أن يوضع لتيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية في ذلك النص، بما في ذلك العناصر التي قد تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)؛ والشكل الذي قد يتخذه النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية تصلح هي ذاتها لصوغها كقانون نموذجي، في حين أن بعضها الآخر ربما يكون أقرب في طبيعته إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليل تشريعي (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.120 و WP.124 و WP.128، على التوالي).

٣ - واتفق الفريق العامل خلال دورته الثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) على مجموعة من المبادئ الرئيسية لنظام يعالج الإعسار عبر الحدود في سياق مجموعات المنشآت (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.133)، ونظر في عدد من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.134)، هي: (أ) التنسيق والتعاون في إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ (ب) العناصر اللازمة لوضع واعتماد حل جماعي بشأن الإعسار يشمل كيانات متعددة الموافقة عليه؛ (ج) استخدام ما يسمى "الإجراءات التركيبيّة" بدلاً من بدء إجراءات غير رئيسية. كما جرى النظر في مجالين تكميليين إضافيين. ويمكن أن يشمل هذان المجالان ما يلي: (د) استخدام ما يسمى "الإجراءات التركيبيّة" بدلاً من بدء إجراءات رئيسية، (هـ) الموافقة على حل جماعي بشأن الإعسار على أساس أكثر تبسيطاً بالإشارة إلى الحماية الوافية لمصالح دائني أعضاء المجموعة المتضررين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ)؛ والوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

٤- ونظر الفريق العامل خلال دورته التاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) في مشروع نص تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتفق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة ٣ (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.137 و Add.1). كما نظر الفريق العامل في هذا المشروع أيضاً في دورته الخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.142 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.146، على التوالي).

٥- ويجسّد مشروع النص الوارد أدناه المناقشات التي أجريت والقرارات التي اتخذت في الدورة الحادية والخمسين والتنقيحات التي طُلب إلى الأمانة أن تجريها، إلى جانب مختلف الاقتراحات والمقترحات المنبثقة عن عمل الأمانة بشأن مشروع النص.

٦- واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١١٢)، على مسألة عامة تنطبق على مشروع النص، وهي أن التمييز بين عضو المجموعة "الذي يخضع" لإجراءات الإعسار وعضو المجموعة الذي "يشارك فيها" ينبغي أن يدرس بعناية في المواد التي تُستخدم فيها هاتان العبارتان. ولعل الفريق العامل يود أن يعيد النظر في هذا الاستخدام في دورته الثانية والخمسين.

٧- وهناك مسألة أخرى ينبغي النظر فيها، وهي تتعلق بعنوان الوثيقة وبالشكل النهائي الذي يمكن أن تتخذه. فالعنوان الحالي يشير إلى "أحكام تشريعية"، ولكن عدة مواد (مثلاً الديباجة والمواد ١ و ٢ مكرراً و ٢ مكرراً ثانياً و ٢ مكرراً ثالثاً و ١٩) تتضمن إشارات إلى "هذا القانون"، ومن شأنها أن تتسق مع نص قانون نموذجي. وتتصل بذلك مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان ينبغي الحفاظ على تقسيم النص إلى جزأين ألف وباء، على اعتبار أن الجزء ألف يشمل الفصول من ١ إلى ٥، والجزء باء يتضمن الأحكام التكميلية. وقد يمثل النهج البديل في صرف النظر عن التقسيم إلى جزأين ألف وباء والاقتصار على ستة فصول، مع إدراج الأحكام التكميلية في الفصل ٦.

## ثانياً - مشاريع الأحكام التشريعية بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

### [الجزء ألف]

#### الفصل ١ - الأحكام العامة

##### الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة من المنشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المشمولة بحالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة منشآت؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة منشآت؛

- (ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة من المنشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛
- (د) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بأعضاء مجموعة من المنشآت إدارة منصفة وناجعة تحمي مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛
- (هـ) حماية القيمة الإجمالية العامة لعمليات وموجودات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛
- (و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛
- (ز) الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو على حدة من أعضاء المجموعة المشاركون في حل إعساري جماعي بشأن الإعسار.

## المادة ١ - النطاق

### البديل ١

ينطبق هذا القانون على التعاون وتسيير إجراءات الإعسار وإدارتها في سياق إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.

### البديل ٢

ينطبق هذا القانون على إعسار أعضاء مجموعة منشآت متعددة الجنسيات، بما في ذلك تسيير وإدارة إجراءات الإعسار بخصوص أعضاء تلك المجموعة والتعاون في تلك الإجراءات عبر الحدود.

## ملحوظات على المادة ١

- ١ - نُقح مشروع المادة ١ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ٨٧)، وذلك بإضافة العبارة "وتسيير إجراءات الإعسار وإدارتها" بعد الكلمة "التعاون".
- ٢ - فأماً البديل ١ فهو يجسد الصياغة السابقة لهذه المادة؛ وأماً البديل ٢ فهو مقترح مقدم من الأمانة. ولكن صياغة البديل ١ تفتقر إلى قدر من الدقة لأنها تقصر النطاق على سياق إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود. وبما أن الفصل ٣ يتعلق بإجراءات الإعسار التي تُسير في الدولة المسترعة، فإن الإشارة إلى الإعسار عبر الحدود ليست دقيقة تماماً. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للمادة ١ أن تجسد ذينك العنصرين.

## المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

- (أ) "المنشأة" يقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛

(ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛

(ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(د) "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به إحدى المنشآت [المشار إليها] [المعرفة] في الفقرة الفرعية (أ)، التي تشكل جزءاً من مجموعة منشآت وفق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب)؛

(هـ) "ممثل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان، وإن كان معيناً على أساس مؤقت، مأذون له بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛

البديل ١ للفقرة الفرعية (و)

(و) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به مجموعة من المقترحات المعدة في إطار إجراء تخطيطي:

١، ' ترمي إلى إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل أعمال أو موجودات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت؛

٢، ' تهدف إلى الحفاظ على القيمة الإجمالية الكلية لمجموعة منشآت الأعضاء المعنيين أو تعزيزها؛

البديل ٢ للفقرة الفرعية (و)

(و) "الحل الإعساري الجماعي" يقصد به مجموعة من المقترحات المعدة في إطار إجراء تخطيطي ترمي إلى إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل أعمال أو موجودات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بحيث تهدف إلى الحفاظ على القيمة الإجمالية الكلية لمجموعة الأعضاء المعنيين أو تعزيزها؛

(ز) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي:

١، ' يُستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت، يكون جزءاً ضرورياً وأساسياً من الحل الإعساري الجماعي؛

٢، ' يشارك فيه عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛

٣، ' عين فيه ممثل للمجموعة.

## ملحوظات على المادة ٢

٣- نُقح البديل ١ للفقرة الفرعية (و) ٢، بشأن تعريف "الحل الإعساري الجماعي" وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ٨٩)، بما في ذلك

بحذف ما كان سابقاً الفقرة الفرعية ٣٤ (التي تشير إلى الموافقة على الحل الإعساري الجماعي)، وذلك على أساس أن هذه المسألة تناولها المادة ٢٠.

٤- واقتُرحت الأمانة البديل ٢ للفقرة الفرعية (و) على أساس أن حذف ما كان في السابق الفقرة الفرعية (و) ٣٤، ربما يجيز دمج العناصر الباقية من التعريف في فقرة واحدة فقط بغية تبسيط الصياغة.

### المادة ٢ مكرراً- الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أي مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) تقييد أي عملية أو إجراء (بما في ذلك أي إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعساري جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، إذا كانت لازمة أو مطلوبة لمعالجة إعسار أحد الأعضاء في مجموعة منشآت؛

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة عندما [لا يكون ثمة إلزام باستهلال تلك الإجراءات] [لا يوجد إلزام من هذا القبيل].

### ملحوظات على المادة ٢ مكرراً

٥- نُفِحت المادة ٢ مكرراً وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ٩٢)، وخصوصاً بتنقيح الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ج) لكي تصبح الفقرة الفرعية الجديدة (د). وقد اقترحت العبارة البديلة في نهاية الفقرة الفرعية (د) بغية تبسيط الصياغة.

### المادة ٢ مكرراً ثانياً- الاستثناء المتعلق بالسياسة العامة

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة في هذه الدولة.

### المادة ٢ مكرراً ثالثاً- المحكمة أو السلطة المختصة

تؤدي المهام الوظيفية المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراءات الإعسار أو الإجراء التخطيطي والتعاون مع المحاكم الأجنبية [تُحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة].

## الفصل ٢ - التعاون والتنسيق

### المادة ٣ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

- ١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها، إما مباشرة وإما عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] أو شخص آخر معين ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.
- ٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو ممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه الجهات.

### المادة ٤ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٣

- لأغراض المادة ٣، يجوز تنفيذ التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بالمحكمة الأجنبية أو الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق الإجراءات الأجنبية المترامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إيساري جماعي؛
- (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات عبر الحدود؛
- (ح) استخدام الوساطة أو التحكيم، بموافقة الأطراف، لحل المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ط) الموافقة على معاملة المطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ي) الاعتراف بالتقديم "المتقاطع" للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛
- (ك) [لعل الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

## ملحوظات على المادة ٤

٦- وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ٩٥)، نُقلت في المادة ٤، العبارة "لأغراض المادة ٣" إلى بداية فاتحة المادة، وحُذفت الفقرة الفرعية (و) على أساس أنها يمكن أن تعالج في الفصل ٥، وأُعيد ترقيم الفقرة الفرعية.

## المادة ٥- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٣

- ١- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة ٣، يحق لكل محكمة في جميع الأوقات أن تمارس صلاحياتها واختصاصها المستقلة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.
- ٢- لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣:
  - (أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛
  - (ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛
  - (ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛
  - (د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛
  - (هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛
  - (و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

## ملحوظات على المادة ٥

٧- أُضيفت إحالة مرجعية إلى المادة ٣، في الفقرة ١ من المادة ٥، وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ٩٦).

## المادة ٦- تنسيق جلسات الاستماع

- ١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية.
- ٢- يجوز صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.
- ٣- على الرغم من تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

## ملحوظات على المادة ٦

٨- نُفّحت المادة ٦ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ٩٧)، بالاستعاضة عن العبارة "كل محكمة" بالعبارة "المحكمة" في الفقرتين ١ و ٢

وبالاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "التوصل إلى" بعبارة "توصل الأطراف إلى" وإدراج عبارة "وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق" في نهاية الفقرة.

#### المادة ٧- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاکم الأجنبية

١- يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنأً بإشراف المحكمة، مع المحاکم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه.

٢- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنأً بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاکم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

#### المادة ٧ مكرراً- التعاون والاتصال المباشر بين [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة] والمحاکم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة

١- يتعاون [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة] إلى أقصى حد ممكن، لدى ممارسة وظائفه ورهنأً بإشراف المحكمة، مع المحاکم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها.

٢- يحق [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنأً بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاکم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

#### ملحوظات على المادتين ٧ و ٧ مكرراً

٩- حُذفت من الفقرة ١ في المادتين ٧ و ٧ مكرراً الإشارتان إلى المادة ١، وذلك وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان ٩٨ و ٩٩).

#### المادة ٨- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٧ و ٧ مكرراً

لأغراض المادة ٧ والمادة ٧ مكرراً، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق الإجراءات المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنة في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إيساري جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية فيما يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة]، وممثل أجنبي وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها؛

- (د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛  
 (هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء.

#### المادة ٩- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق الإجراءات

يجوز ل[تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشترعة] إبرام اتفاقات بشأن تنسيق الإجراءات التي تشمل عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنين في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

#### ملحوظات على المادة ٩

١٠- نُقح مشروع المادة ٩ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٠١) من أجل تحديد الأطراف التي قد ترم أي نوع من أنواع الاتفاقات التي هي موضوع مشروع المادة.

#### المادة ١٠- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

- ١- يجوز للمحكمة أن تنسق مع المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة في دول مختلفة.  
 ٢- لا يقلل تعيين ممثل للإعسار في هذه الدولة أو في دولة أخرى. بمقتضى الفقرة ١ من التزامات ممثل الإعسار بمقتضى قانون هذه الدولة.

#### المادة ١١- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراءات بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

- ١- رهنأ بأحكام الفقرة ٢، إذا بدأ إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر في المجموعة أن يشارك في ذلك الإجراء لأغراض منها وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.  
 ٢- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في الإجراء المشار إليه في الفقرة ١، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.  
 ٣- لا تؤدي مشاركة عضو مجموعة منشآت في إجراء مشار إليه في الفقرة ١ إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة. وتعني المشاركة أن للعضو في مجموعة المنشآت حق المثول وتقديم مذكرات خطية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، وحق المشاركة في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

- ٤- تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.
- ٥- يُبلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حلٍّ إيساري جماعي.

### ملحوظات على المادة ١١

- ١١- وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين، نُقلت المادة ١١ من الفصل ٣ إلى الفصل ٢ من مشروع النص (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥). وأضيفت العبارة "لأغراض منها" بدلاً من العبارة "لغرض" في الفقرة ١؛ واستبقيت العبارة "حظرت" في الفقرة ٢؛ وفي الفقرة ٣ استُعيض في النص الإنكليزي عن الكلمة "participate" بالعبارة "take part" (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان ١٠٣ و ١٠٥). ولأنَّ إضافة العبارة "لأغراض منها" في الفقرة ١ تدل على أنَّ وضع حلٍّ إيساري هو غرض ممكن واحد فقط للمشاركة، فقد يلزم تنقيح الفقرتين ٣ و ٥ لكي تتلاءما مع ذلك التغيير في الفقرة ١، وخصوصاً بشأن الإشارات إلى الحل الجماعي في الفقرتين ٣ و ٥. وأحد الحلول في هذا الصدد قد يكون في أن تضاف إلى الجملة الثانية في الفقرة ٣ العبارة "على وجه الخصوص" بعد الكلمة "المشاركة" وأن تضاف العبارة "حيثما ينطبق ذلك" في نهاية نص الحكم. ومن ثم يصبح نص الجملة الثانية في الفقرة ٣ كما يلي:

"وتعني المشاركة أنَّ للعضو في مجموعة المنشآت حق المثل وتقديم مذكرات خطية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه وحق المشاركة على وجه الخصوص في وضع حلٍّ إيساري جماعي وتنفيذه، حيثما ينطبق ذلك."

وقد تُضاف العبارة "حيثما ينطبق ذلك" في نهاية الفقرة ٥.

### الفصل ٣- تنفيذ الإجراءات التخطيطية في هذه الدولة

#### المادة ١٢- تعيين ممثل المجموعة

- ١- في حال مشاركة عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء مشار إليه في المادة ١١، واستيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ز) [١' و ٢'] من المادة ٢ بخلاف ذلك، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة لذلك الإجراء، وبذلك يصبح الإجراء إجراءً تخطيطياً.

٢- [تحدد إجراءات تعيين ممثل المجموعة].

- ٣- [ممثل المجموعة مخول بالتماس تدابير الانتصاف في هذه الدولة لدعم وضع حلٍّ إيساري جماعي وتنفيذه].

- ٤- ممثل المجموعة مخوّل بالتصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي [على النحو الذي يبيحه القانون الأجنبي المنطبق]، وبخاصة القيام بما يلي:

- (أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي وتدابير الانتصاف دعماً لوضع الحل الإعساري الجماعي وتنفيذه؛
- (ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛
- (ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

### ملحوظات على المادة ١٢

- ١٢- نُقِّحَتْ فاتحة المادة ١٢ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٠٧)، بإضافة إحالة مرجعية إلى الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢، وتنقيح العبارة الختامية. ولم يناقش الفريق العامل مسألة المعقوفتين في الفقرة ٣ أو المدرجة في الفقرة ٤.
- ١٣- وقد يلزم أن تكون الإحالة إلى الفقرة الفرعية (ز) مقصورة على الفقرتين الفرعيتين (ز) '١' و'٢'، لأنَّ الفقرة الفرعية (ز) '٣' تشير إلى تعيين ممثل المجموعة، الذي يُتناول في العبارة التي تلي ذلك في الفقرة ١. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ "الإجراء التخطيطي" لا يشير إلاَّ إلى تعيين ممثل للمجموعة دونما تحديد كيف يتم ذلك التعيين، في حين أنَّ الفقرة ١ من المادة ١٢ تشير إلى التعيين من جانب المحكمة. ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي في الفقرة ١ من المادة ١٢ اعتماد النهج ذاته كما في تعريف ذلك المصطلح، ومن ثمَّ حذف الإشارة إلى التعيين من جانب المحكمة. وإذا كان التفضيل ينحو إلى استيفاء الإشارة إلى التعيين من جانب المحكمة، فلن تكون الفقرة ٢ لازمة.

### المادة ١٣- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

- ١- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع [أو تنفيذ] حل إعساري جماعي أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أيًّا من تدابير الانتصاف التالية:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف التنفيذ على أيِّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) إسناد إدارة أو تسييل كل موجودات عضو مجموعة المنشآت التي تقع في هذه الدولة أو بعضها إلى ممثل المجموعة أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) الاعتراف بالترتيبات المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي إذا كان الكيان الممول قائماً في هذه الدولة، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه، رهناً بأي ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة؛

(ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت حاضراً لإجراءات إعسار [في أي ولاية قضائية].

٣- فيما يتعلق بالموجودات أو العمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أي تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل [تسيير و] إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة.

### ملحوظات على المادة ١٣

١٤- نُقِّحَت المادة ١٣ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرات ١١٠ إلى ١١٢).

#### الفقرة ١

١٥- استُتِيقَت العبارات الواردة سابقاً بين معقوفات في الفقرة ١ وذلك لكي تُطبَّق المادة على أعضاء مجموعة المنشآت الذين يخضعون لإجراء تخطيطي وكذلك يشاركون فيه. وعُدلت العبارة "حل ... وحماية" لكي تصبح "حل ... أو حماية". ولاحظ الفريق العامل أن التمييز بين أعضاء مجموعة المنشآت الذين يخضعون لإجراء تخطيطي ويشاركون فيه "مسألة تحتاج إلى النظر فيها بعناية في النص بأجمعه. ولتحقيق التناسق في المواد ١٣ و ١٥ و ١٧، قد يلزم إضافة العبارة "أو تنفيذ" حل إعساري جماعي في الفقرة ١ من المادة ١٣.

الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و (د)

١٦- حُذِفَت الكلمة "مؤقتاً" المتعلقة بوقف التنفيذ في الفقرة الفرعية (ج)، واستُتِيقَت الكلمة "إعسار". وغيّرت الإشارات إلى "موجودات عضو مجموعة المنشآت" في الفقرات الفرعية (د) و (هـ)

و(و) لضمان الاتساق في الصيغة المستخدمة في مشروع النص (نُقحت هذه الصياغة في النص بأجمعه).

#### الفقرة الفرعية ١ (هـ)

١٧- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (هـ) تثير الشواغل نفسها بخصوص صلاحيات ممثل مجموعة المنشآت التي تناولتها الدورة الأخيرة (مثلاً الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١١٦)، وتبدت في التعديلات على الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١٥، والفقرة الفرعية ١ (و) والفقرة ٢ من المادة ١٧ (انظر الملاحظات على المادتين ١٥ و١٧ أدناه).

#### الفقرة الفرعية ١ (ز)

١٨- استُبقِي النص الوارد سابقاً بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ز)، الذي يشير إلى أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي. ويبدو أن التدبير الانتصافي المتاح بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ١٣ مقصور على أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي، في حين أن فاتحة الفقرة الفرعية تشير إلى التدبير الانتصافي المتاح بمقتضى المادة ١٣ بخصوص أعضاء مجموعة المنشآت الذين يخضعون لإجراء تخطيطي ويشاركون فيه على حد سواء. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا التقييد بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ز) مناسباً وفيما إذا كانت الصياغة تحتاج إلى توضيح من أجل ضمان وضوح معنى حكم هذا النص.

١٩- أما الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٣، أي "رهناً بأي ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة"، فهو وارد من قبل في الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومن ثم فهو قد لا يكون لازماً في المادة ١٣. ويمكن أن يسترعي دليل الاشتراع الانتباه إلى الصلة الهامة للمادة ١٩ بهذه المسألة. وتنطبق هذه الملاحظة أيضاً على الإشارات نفسها الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ١٥ والفقرة الفرعية ١ (ح) من المادة ١٧.

#### الفقرة ٢

٢٠- أضيفت فقرة ٢ جديدة، تستند إلى الفقرة ٤ من المادة ١٥، إلى هذه المادة وإلى المادة ١٧، وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٢٢) وذلك لمنع منح التدبير الانتصافي بخصوص موجودات عضو "موسر" في مجموعة منشآت (يُوصف هنا بأنه عضو لا يخضع لإجراءات إعسار) مشارك في إجراء تخطيطي؛ وتظل المعقوفتان حول العبارة "[في أي ولاية قضائية]" في هذه المادة، وكذلك في الفقرتين المماثلتين في المادتين ١٥ و١٧.

٢١- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من شأن العبارة "لم يكن خاضعاً لإجراءات إعسار" أن تمنع دونما قصد منح تدبير انتصافي بخصوص عضو مُعسر من مجموعة منشآت، قررت بشأنه محكمة، بمقتضى المادتين ٢١ و٢٢ مكرراً، عدم بدء إجراء إعساري باعتباره جزءاً من حل إعساري جماعي. وبغية معالجة هذه الشواغل، يجوز أن تُضاف عبارة إضافية في الفقرة ٢ من المادة ١٣ (والفقرتين المماثلتين في المادتين ١٥ و١٧) على غرار النص التالي: "ما لم يكن بدء إجراءات

إعسار عنصراً في المقترحات التي توضع في الإجراءات التخطيطي". ويمكن أن يوضح دليل الاشتراع الصلة الهامة بين المادتين ٢١ مكرراً و ٢٢ مكرراً وهذا الحكم (وكذلك الفقرتين المماثلتين في المادتين ١٥ و ١٧).

٢٢- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت إضافة عبارة مفادها أن عضو مجموعة المنشآت غير مؤهل للبدء في إجراءات إعسار قد يزيد توضيح الصياغة.

### الفقرة ٣

٢٣- استُقبِي النص البديل في الفقرة ٣، الذي يشير إلى التدخل في إجراءات الإعسار، تفضيلاً له على اختبار عدم التعارض مع التدبير الانتصافي الممنوح في إجراءات الإعسار. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة العبارة "تسيير" و "قبل الكلمة" "إدارة" في الفقرة ٣ وذلك تجسيداً لصياغة المادة ١.

٢٤- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، من أجل تبسيط النص، إيراد الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣، والفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٥، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٧، في مادة مستقلة مع إحالات مرجعية مناسبة.

## الفصل ٤- الاعتراف بالإجراءات التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

### المادة ١٤- تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراءات التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

١- يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراءات التخطيطي الذي عين ممثل المجموعة من أجله.

٢- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة مصدقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛

(ج) أي دليل آخر تقبله المحكمة بشأن تعيين ممثل المجموعة، في حال عدم وجود الدليل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٣- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

(أ) دليل يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراءات التخطيطي؛

(ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع الإجراءات المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراءات التخطيطي الذين يكونون معروفين لدى ممثل المجموعة؛

(ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراءات التخطيطي يقع في الولاية القضائية التي يجري فيها ذلك الإجراء، وأن ذلك الإجراء من المرجح أن يؤدي إلى زيادة القيمة الإجمالية المجمعة لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين.

٤- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدّمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

### ملحوظات على المادة ١٤

٢٥- نُقِّحت المادة ١٤ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان ١١٣ و ١١٤). والإشارات إلى الأدلة المتعلقة ببدء الإجراء المسمى الإجراء التخطيطي قد حذفت في الفقرات الفرعية ٢ (أ) و(ب) و(ج)، بحيث تكون الأدلة المطلوبة مقتصرة على تعيين ممثل المجموعة. وحُذفت أيضاً الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٣ (أ)، التي تشير إلى الدليل بشأن الموافقة على أحد أعضاء المجموعة ليشترك في الإجراء التخطيطي. وأزيلت الأقواس المعقوفة من الفقرة الفرعية ٣ (ب).

٢٦- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري إضافة فقرات إلى مشروع المادة ١٤ لمعالجة ما يلي: '١' مسألة إضفاء الطابع القانوني، على غرار الفقرة ٢ من المادة ١٦، من قانون الإعسار النموذجي والفقرة ٤ من المادة ١٠ من مشروع القانون النموذجي المتعلقة بالاعتراف بالأحكام ذات الصلة بالإعسار (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.150)؛ و'٢' الافتراض الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون الإعسار النموذجي. واشترطت هذه الإضافات قد يتوقف في جزء منه على الشكل الذي يتخذه مشروع الصك وما إذا كانت مواد قانون الإعسار النموذجي مُدرجة بالإحالة.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و(ب)

٢٧- قد تتطلب الصياغة الحالية للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) مزيداً من الدراسة، وخصوصاً فيما يتعلق بمتطلبات "الدليل" في الفقرة الفرعية (أ) و"البيان" في الفقرة الفرعية (ب). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "الذين يكونون معروفين لدى ممثل المجموعة" تنطبق على العنصرين في الفقرة الفرعية (ب).

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

٢٨- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان الجزء الأول من الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ لازماً، وذلك بالنظر إلى أن الاشتراط الوارد في المادة ١٢ بأن الإجراء لا يمكن أن يصبح إجراءً تخطيطياً إلا إذا كان إجراءً استُهل. بموجب المادة ١١ في مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة، وإلا إذا كان الإجراء يفي بمتطلبات المادة ٢، الفقرة الفرعية (ز)، بما في ذلك أن عضو المجموعة جزء ضروري أو أساسي من حل إعساري جماعي). وإذا كان الفريق العامل يريد أن يدرج في المادة ١٤ افتراضاً وفقاً للخطوط المذكورة أعلاه في الفقرة ٢٦، فإنه يمكن للمحكمة أن تعتمد على القرار الصادر عن المحكمة المصدرة وأن تفترض أن العضو في المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي لديه فعلاً مركز مصالحه الرئيسية في الولاية القضائية التي يجري فيها الإجراء التخطيطي، ما لم يكن هناك سبب للحصول على مزيد من الأدلة بشأن هذه النقطة. ومن ثم فإنّ البيان المشار إليه في الجزء الأول من الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ قد لا يكون حينذاك لازماً.

٢٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة الواردة في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، ينبغي أن تكون إلى القيمة المضافة الناتجة عن الإجراء التخطيطي أو الحل الإعساري الجماعي. فتعريف الحل الإعساري الجماعي يشير إلى مفهوم حفظ أو تعزيز مجمل القيمة المجمعة، في حين أن تعريف الإجراء التخطيطي لا يتضمن هذا المفهوم. وعلاوة على ذلك، فمع أن أي حل إعساري جماعي يمكن تطويره في الإجراء التخطيطي (حسب تعريف ذلك التعبير)، إلا أنه لا يوجد اشتراط بشأن إجراء تخطيطي يؤدي إلى وضع حل إعساري جماعي. وبحسب الصيغة الحالية، يبدو أن الإشارة إلى القيمة المضافة مفصلة عن الغرض العام من نص مشروع المادة.

٣٠- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تقديم صيغة أكثر وضوحاً من الإشارة الواردة في نهاية الفقرة الفرعية ٣ (ج) لأعضاء المجموعة "المعنيين" والإشارة بدلاً من ذلك، على سبيل المثال، إلى أعضاء المجموعة الخاضعين للإجراء التخطيطي أو المشاركين فيه.

### المادة ١٥- التدابير الانتصافية [المؤقتة] التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١- من وقت تقديم طلب الاعتراف وإلى أن يُبْتَّ في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي من أجل الحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه وحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو حماية مصالح دائني ذلك العضو، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح تدبيراً انتصافياً [مناسباً] ذا طابع وقفي، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف التنفيذ على أيٍّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
- (د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (هـ) إسناد أو تسييل إدارة كل موجودات عضو مجموعة المنشآت التي تقع في هذه الدولة أو بعضها إلى ممثل المجموعة أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى. وحيثما يكون ممثل الإعسار غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة الإعسار الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) الاعتراف بالترتيبات المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي إذا كان الكيان الممول قائماً في هذه الدولة، والسماح بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه، رهناً بأي ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة؛

(ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]. بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- [تُدْرَج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة.]

٣- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٧.

٤- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراءات إعسار [في أي ولاية قضائية].

٥- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي.

## ملحوظات على المادة ١٥

٣١- نُقِّحَت المادة ١٥ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرات ١١٥ إلى ١١٩).

## عنوان المادة ١٥

٣٢- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشير عنوان المادة ١٥ [في النص الإنكليزي] إلى "Provisional relief" بدلاً من "Interim relief" [كلاهما يعني "التدابير الانتصافية المؤقتة" في النص العربي] لتوفير الاتساق مع العبارة الاستهلالية للفقرة ١ من المادة أو ما إذا كان يمكن أن يقتصر على الإشارة إلى "التدبير الانتصافي الذي يجوز منحه". وقد تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "التدبير الانتصافي المؤقت" (Provisional relief) يستخدم في المادة ١١ من مشروع القانون النموذجي المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الصادرة بشأن الإعسار وإنفاذها. والمادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي تشير إلى التدبير الانتصافي الذي قد يمنح إثر تقديم طلب الاعتراف.

## الفقرة ١

٣٣- صيغت فاتحة المادة ١ لكي تتسق مع فاتحة الفقرة ١ من المادة ١٣، على النحو المشار إليه أعلاه. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان لفظ "مناسب" لازماً؛ لأنه لم يدرج في المادة ١٩ من قانون الإعسار النموذجي، التي تتناول الانتصاف المؤقت، ولا هو مضمن في المادة ١١ من

مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، الذي يتناول أيضاً التدبير الانتصافي المؤقت.

#### الفقرة الفرعية ١ (ج)

٣٤- حُذفت الكلمة "مؤقتاً" فيما يتعلق بوقف التنفيذ في الفقرة الفرعية ١ (ج)، واستُبدلت الكلمة "إعسار".

#### الفقرة الفرعية ١ (هـ)

٣٥- استعيض عن الفقرة الفرعية ١ (هـ) بالنص المقترح، وذلك تعبيراً عن الشواغل التي أُبلغ عنها في الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/903. ومن المسائل التي يتعين النظر فيها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (هـ) هي ما إذا كانت الصياغة الحالية تكفي لمعالجة الحالة التي لا يوجد فيها تعيين ممثل إعسار معين في الدولة المشترعة (مثلاً لأن المادة ٢١ مكرراً أو ٢٢ مكرراً منطبقتان) وما إذا كانت العبارة الإضافية على غرار "أو أي ممثل للإعسار قد عيّن" قد تلزم، على سبيل المثال، في الجملة الثانية.

#### الفقرة الفرعية ١ (ز)

٣٦- إن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ١٥ مشمول من قبل في الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومن ثم قد لا يلزم تكرارها في المادة ١٥. ويمكن أن يكفل دليل اشتراع المادة ١٥ تسليط الضوء على أهمية المادة ١٩. وعلى النحو المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالمادة ١٣، فإن هذه الملاحظة تنطبق أيضاً على المادتين ١٣ و١٧.

#### الفقرة ٤

٣٧- مثلما لوحظ آنفاً فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٣ (انظر الفقرة ١٩)، أُزيلت المعقوفتان من حول الفقرة ٤، رغم أنهما ظللتا موجودتين حول عبارة "[في أي ولاية قضائية]".

#### الفقرة ٥

٣٨- حُذفت الإشارة إلى الإجراء التخطيطي بعد كلمة "إدارة"، كما أُزيلت المعقوفتان حول بقية الفقرة.

### المادة ١٦- قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١- رهناً بأحكام المادة ٢ مكرراً ثانياً، يُعترف بالإجراء التخطيطي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الطلب يفى بالاشتراطات الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤؛

(ب) إذا كان الإجراء إجراءً تخطيطياً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛

- (ج) إذا قدم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٢ مكرراً ثالثاً.
- ٢- يبت في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي في أقرب وقت ممكن.
- ٣- يجوز تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤- لأغراض الفقرة ٣، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بما يجد من تغييرات [جوهرية] [أساسية] على حالة الإجراء التخطيطي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف [ومن تغييرات قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف].

### ملحوظات على المادة ١٦

- ٣٩- نُقحت الفقرة ٤ من المادة ١٦ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٢٠). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن أن يضاف اشتراط آخر بأن يكون ممثل المجموعة الذي يقدم طلب الاعتراف هو ممثل المجموعة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ التي تجسد صياغة الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٧ من قانون الإعسار النموذجي.
- ٤٠- وفي الفقرة ٤، وضع التعبير "[جوهرية]" [أساسية]" بين معقوفتين من أجل زيادة النظر فيهما، وكذلك العبارة الواردة في نهاية الفقرة. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ١٨ من قانون الإعسار النموذجي التي تستند إليها المادة ١٦ تستخدم التعبير "جوهرية".
- ٤١- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت التغييرات المشار إليها بين معقوفتين في نهاية الفقرة ٤ هي إضافة إلى التغييرات الجوهرية أو الأساسية المشار إليها في بداية الفقرة ٤ وإذا كان الأمر كذلك، فإن حرف العطف "و" يمكن الاستعاضة عنه بعبارة "وكذلك" توخياً لمزيد من الوضوح.

### المادة ١٧- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، وحيثما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أن تمنح أيًا من تدابير الانتصاف التالية:
- (أ) تمديد مفعول أي تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥؛
- (ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ج) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (د) وقف أي إجراءات إعسار تتعلق بعضو في مجموعة المنشآت؛

(هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) إسناد أو تسييل إدارة كل موجودات عضو مجموعة المنشآت التي تقع في هذه الدولة أو بعضها إلى ممثل المجموعة أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى. وحيثما يكون ممثل الإعسار غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة الإعسار الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الاعتراف بالترتيبات المتعلقة بتمويل أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي إذا كان الكيان الممول قائماً في هذه الدولة، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه، رهنأ بأي ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة؛

(ط) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى، إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة. وفي الأحوال التي يكون فيها ممثل الإعسار غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة.

٣- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراءات إعسار [في أي ولاية قضائية].

٤- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة المنشآت يشارك في الإجراء التخطيطي.

### ملحوظات على المادة ١٧

٤٢- نُفِّحَت المادة ١٧ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرات ١٢١ إلى ١٢٤). كما نُفِّحَت الفقرة ١ لكي تتسق مع الفقرة ١ من مشروع المادتين ١٣ و ١٥. وحُذفت العبارة "أو في أي وقت لاحق" من الفقرة ١ مع ملاحظة أن المادة المقابلة من قانون الإعسار النموذجي (المادة ٢١) لا تتضمن هذه العبارة، وأن العبارة "بعد الاعتراف" ينبغي تفسيرها

بحيث تشير إلى أي وقت يعقب الاعتراف. وحقق الاتساق بين الفقرة الفرعية ١ (د) والفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٣، والفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٥. كما حقق الاتساق بين الفقرة الفرعية ١ (و)، التي تتناول إدارة وتسجيل الموجودات، مع الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ١٥. وحذفت الفقرة الفرعية ١ (ط) بناء على الأساس نفسه حسبما ذكر أعلاه بخصوص الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٤، أي أن المسألة ينبغي أن تعالج في المادة ٢١ (وربما إن أمكن في المادة ٢٢).

٤٣- أمّا الفقرة ٢، وإن كانت تعالج مسألة توزيع الموجودات، بدلاً من إدارة وتسجيل الموجودات، فقد جعلت متسقة مع اشتراطات الفقرة الفرعية ١ (و). وهناك مسألة ينبغي النظر فيها بخصوص الفقرة الفرعية ١ (و) والفقرة ٢، ألا وهي ما إذا كانت الصيغة اللغوية الحالية تكفي لمعالجة الوضع الذي لا يوجد فيه ممثل إعسار معين في الدولة المشترعة (مثلاً، لأنّ المادة ٢١ مكرراً والمادة ٢٢ مكرراً منطبقتان)، أو ما إذا كان من اللازم إدراج عبارة إضافية على غرار العبارة "أو لم يُعَيَّن أيُّ ممثل إعسار"، وذلك على سبيل المثال في الجملة الثانية بعد الكلمة "الدولة". وجعلت الفقرة ٣ متسقة مع الفقرة ٢ من المادة ١٣ والفقرة ٤ من المادة ١٥. وأضيفت الفقرة ٤ لجعل المادة ١٧ متسقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٥ من المادة ١٥.

**المادة ١٨- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]**

بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أي إجراء بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] يتصل بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي.

### ملحوظات على المادة ١٨

٤٤- نقّحت المادة ١٨ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٢٥)، وذلك بحذف أي إشارة إلى ممثل المجموعة الذي لديه القدرة على المشاركة في الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة غير المشاركين في الإجراء التخطيطي.

### المادة ١٩- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

١- لدى منح أو رفض تدبير انتصافي أو إنهائي بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيمنح، تحظى بحماية وافية.

٢- يجوز للمحكمة أن تخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.

٣- يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص بمسئولية التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدّل هذا التدبير أو تنهيه.

## ملحوظات على المادة ١٩

٤٥ - نُفِّحَت المادة ١٩ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٢٦). وقد استعيض عن الإحالات المرجعية إلى مواد أخرى تتناول التدبير الانتصافي بإشارة عامة إلى التدبير الانتصافي الممنوح بموجب "هذا القانون".

## المادة ٢٠ - الموافقة على العناصر المحلية الواردة في الحل الإعساري الجماعي

١ - حيثما كان الحل الجماعي يمس عضواً في المجموعة يشارك في الإجراء التخطيطي ويكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة وكان هناك إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] قد استُهل [في هذه الدولة]، يُعرض الحل الإعساري الجماعي على المحكمة [في هذه الدولة] للموافقة عليه.

٢ - تحيل المحكمة الجزء من الحل الجماعي الذي يمس عضو المجموعة المشار إليه في الفقرة ١ للموافقة عليه وفقاً لـ [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة].

٣ - إذا أسفرت عملية الموافقة المشار إليها في الفقرة ٢ عن إقرار الجزء ذي الصلة من الحل الإعساري الجماعي، فعلى المحكمة أن [تُقرَّ وتُنْفَذَ العناصر المتصلة بالموجودات أو العمليات الكائنة في هذه الدولة] [يحدّد الدور الذي تضطلع به المحكمة وفقاً لقانون الدولة المشتركة فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم].

٤ - حيثما كان الحل الجماعي يمس عضواً في المجموعة يشارك في الإجراء التخطيطي ويكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة ولم يكن هناك إجراء بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة] قد استُهل في هذه الدولة أو كانت أحكام المادة ٢١ منطبقة، [تُحدّد الكيفية التي سيتم بها، في تلك الحالات، جعل العناصر ذات الصلة من الحل الإعساري الجماعي ملزمة ونافاذة بمقتضى قانون الدولة المشتركة]. [لا يلزم استهلال ذلك الإجراء إذا كان غير ضروري لتنفيذ الجزء من الحل الإعساري الجماعي الذي يمس عضو مجموعة المنشآت.]]

[٤ مكرراً - يجوز لممثل المجموعة أن يطلب مساعدة إضافية بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة لتنفيذ الجزء من الحل الإعساري الجماعي الذي يمس عضو مجموعة المنشآت.]

٥ - يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماع دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار الحل الإعساري الجماعي وتنفيذه.

## ملحوظات على المادة ٢٠

٤٦ - نُفِّحَت المادة ٢٠ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرات ١٢٧ إلى ١٢٩)، مع إضافة الأقواس المعقوفة في الفقرة ٤ وإدراج جملة إضافية بين قوسين معقوفتين في نهاية الفقرة للنظر فيها مرة أخرى. وتلك الجملة تستند إلى الاقتراح الذي قدم في الدورة الحادية والخمسين في الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/903، وأضيفت فقرة أخرى رقمها المادة ٤ مكرراً بين معقوفتين، على أساس الاقتراح نفسه.

٤٧- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان عنوان المادة يمكن تبسيطه ليكون "الموافقة على الحل الإعساري الجماعي". وقد تجدر الإشارة إلى أنه في حين ترد المادة ٢٠ في الفصل ٤ الذي يتناول الاعتراف بالإجراء التخطيطي، فإن المادة ٢٠ نفسها لا تشير إلى أي اشتراط بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي كشرط مسبق للحصول على الموافقة على الحل الإعساري الجماعي أو بشأن ممثل المجموعة بأن يتقدم بطلب، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠، مباشرة إلى المحكمة للاستماع إليه بشأن المسائل المتعلقة بالحل والموافقة عليها وتنفيذها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هناك صلة ضرورية بين الاعتراف والموافقة على حل إعساري جماعي.

٤٨- ولعل الفريق يود أيضاً أن ينظر في الكيفية التي تتصل بها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ بالمادة ١٨. وعلى وجه الخصوص، هل الفقرة ٥ من المادة ٢٠ تشملها المادة ١٨ أو مضافة عليها، أم أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ أوسع نطاقاً ويجوز تطبيقها بغض النظر عن وجود أو عدم وجود إجراء في الدولة المشترعة (بجسد الفقرتين ٤ و ٤ مكرراً حيث لا يشترط البدء بإجراء).

٤٩- ومن الجائز أن تنقل الفقرة ٥ من المادة ٢٠ إلى الفقرة ٤ من المادة ١٢، التي تحدد الأنشطة المأذون لممثل المجموعة القيام بها. ويمكن أن يقدم دليل الاشتراع التوضيحات ذات الصلة بذلك.

## الفصل ٥- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢١- الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون المنطبق والموافقة على ذلك: الإجراءات غير الرئيسية

[معاملة المطالبات الأجنبية في هذه الدولة، وفقاً للقانون المنطبق: الإجراءات غير الرئيسية]

[الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية للتقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات غير رئيسية]

### البديل ١

تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها دائن في إجراء غير رئيسي بشأن عضو في مجموعة منشآت في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت معين في الإجراءات الرئيسية التي تُسِير في هذه الدولة، بالاشتراك مع ممثل المجموعة (إن وجد) في حال تعيين شخص آخر للاضطلاع بهذا الدور، أن يلتزم بأن يوفر لذلك الدائن في هذه الدولة المعاملة التي كان سيحصل عليها في سياق إجراء غير رئيسي في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على ذلك. ويخضع هذا التعهد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار.

### البديل ٢

١- [للتقليل إلى أدنى حد من بدء الإجراءات غير الرئيسية في إعسار مجموعة المنشآت]، يجوز أن تُعامل المطالبة التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة منشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح في الإجراءات غير الرئيسية، شريطة:

(أ) تقديم الالتزام بمنح هذه المعاملة من جانب ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعين ممثل مجموعة، ينبغي تقديم الالتزام بالاشتراك بين ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء الالتزام للاشتراطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.

٢- يكون الالتزام المقدم بمقتضى الفقرة ١ نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار.

## ملحوظات على المادة ٢١

٥٠- اقترحت الأمانة عدة صيغ متنوّعة لعنوان المادة ٢١ لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٥١- فيما يتعلق بمشروع المادة، يعبرُ البديل ١ عن النص بصيغته المقترحة في الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٣)، أمّا البديل ٢ فهو مقترح استجابة لطلب الأمانة (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٥) بتقديم نص منقح للنظر فيه مستقبلاً. ونظراً لعدد العناصر المختلفة التي يتعين إدراجها في الصياغة، فمن الصعب تبسيط النص، ولكن البديل ٢ يسعى إلى الفصل بين العناصر المكونة. وتنص الفاتحة على المبدأ العام الذي مفاده أن المطالبات الأجنبية التي يمكن أن تُقدم في الإجراءات غير الرئيسية في دولة أخرى يمكن معاملتها في الإجراءات الرئيسية في الدولة المشترعة وفقاً للمعاملة التي ستمنح في الدولة التي يمكن أن يبدأ فيها الإجراء غير الرئيسي، شريطة استيفاء الشروط المبينة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج). وينبغي أن يقدم الالتزام ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي، وعندما يكون قد تم أيضاً تعيين ممثل المجموعة، ينبغي تقديم الالتزام بالاشتراك بين هذين المسؤولين اللذين يتوليان هذا المنصب (العبارات الواردة في الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/903 تشير إلى "جوب" لا "جواز" تقديم التعهد بالاشتراك معاً). ويجب أن يفي الالتزام بالاشتراطات الشكلية لدى الدولة المشترعة، ويجب أن توافق المحكمة على المعاملة المبينة في الالتزام.

٥٢- ويشير البديل ١ إلى ممثل الإعسار الذي يلتزم بمنح المطالبة معاملة معينة، ثم يصف الالتزام بأنه تعهد. ويستخدم العنوانان الحاليان للمادتين ٢١ مكرراً و٢٢ الكلمة "الالتزام". كما يقتصر البديل ٢ على الإشارة إلى الالتزام. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشير المادتان إلى "التزام" أم "تعهد".

٥٣- وتعبّر الفقرة ٢ من البديل ٢ عن الجزء الثاني من الجملة الأخيرة من النص المقترح في البديل ١.

٥٤- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من اللازم إدراج توضيحات إضافية في الصياغة؛ فعلى سبيل المثال، هل ينبغي أن يذكر الحكم أن الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية يجب أن تتصل بأعضاء مجموعة المنشآت نفسها، ولكن لا يلزم أن تتعلق بالعضو نفسه في المجموعة؟ وقد يُستذكر أن الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/CN.9/903 تنص على أنه "أوضح أن الإجراءات الرئيسية والإجراءات غير الرئيسية المشار إليها في [المادة ٢١] هي إجراءات تخص

المدین نفسه. وعلاوة على ذلك، هل ينبغي أن يشرح نص الحكم الوارد ما هو المقصود من استخدام الكلمة "معاملة"؟ وهل يكفي تقديم شرح أو في للحكم في دليل الاشتراع؟

المادة ٢١ مكرراً - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالالتزام بموجب المادة ٢١

البديل ١

[رهنأً بالمادة ١٩]، يجوز لمحكمة في هذه الدولة أن توقف أي إجراء غير رئيسي أو ترفض استهلاله إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر قد قدم التزاماً بموجب المادة ٢١، ويجوز لها أن توافق على أن تعامل في الإجراء الأجنبي المطالبات المقدمة من الدائنين الموجودين في هذه الدولة.

البديل ٢

إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر قد قدم التزاماً بموجب المادة ٢١، جاز لمحكمة في هذه الدولة، رهنأً بالمادة ١٩، أن:

(أ) توافق على أن تعامل في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

#### ملحوظات على المادة ٢١ مكرراً

٥٥ - كانت المادة ٢١ مكرراً في السابق هي الفقرة ٢ من المادة ٢١ وفُصلت وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٤)، واقترح عنوان جديد. ويجسد البديل ١ صياغة الفقرة السابقة، مع إضافة العبارة التالية للعبارة "التزام بمقتضى المادة ٢١"، التي أضيفت لتجسد مضمون الفقرة ١ (ط) المادة ١٧ (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٤). ويسعى البديل ٢ إلى فصل مختلف العناصر المكونة لمشروع المادة.

٥٦ - وثمة مسألة لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيها هي ما إذا كان الالتزام المقدم بمقتضى المادة ٢١ ينبغي أن توافق عليه المحكمة في الدولة التي ستُمنح فيها المعاملة قبل أن توافق عليها الدولة التي يطلب منها أن توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي. وإذا كان الأمر كذلك، فقد يلزم إيجاد صيغة مناسبة لتجسيد ذلك في المادة ٢١ مكرراً - ففي البديل ٢، إذا كان النص المفضل هو ذلك، فيمكن تحقيقه بإضافة عبارة "هذا الالتزام قد ووفق عليه في الإجراء الرئيسي" بعد عبارة "المادة ٢١" في الفاتحة. ومن الصعب إلى حد ما أن يضاف إلى البديل ١، وصياغة البديل، إذا كان ذلك هو النص المفضل، قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها. ويظل الاشتراط "رهنأً بالمادة ١٩" باقياً عملاً بالملاحظات التي أُبدت داخل الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٤)،

## [الجزء باء]

## أحكام تكميلية

المادة ٢٢ الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية وفقاً للقانون المنطبق والموافقة على ذلك: الإجراءات الرئيسية [معاملة المطالبات الأجنبية في هذه الدولة وفقاً للقانون المنطبق: الإجراءات الرئيسية] [الالتزام بمعاملة المطالبات الأجنبية للتقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات رئيسية]

تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء قائم في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يلتزم بأن يمنح [ذلك الدائن] [تلك المطالبة] في هذه الدولة المعاملة التي [كان سيتلقاها] [كانت ستتلقاها] في الإجراء في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على ذلك. ويخضع هذا الالتزام للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

## ملحوظات على المادة ٢٢

٥٧- تجسّد الصيغ المختلفة لعنوان مشروع المادة ٢٢ النهج المقترح أعلاه فيما يتعلق بمشروع المادة ٢١. وقد أزيلت المعقوفتان من حول الجملة الثانية من المادة ٢٢ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٦)، ولم تقدّم تنقيحات أخرى، مثل تحقيق الاتساق بين مشروع هذه المادة ومشروع المادة ٢١، وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٦)؛ ولكن، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في استخدام كلمة "منح" بدلاً من "توفير" وتغيير الإشارة إلى موضوع المعاملة من "الدائن" إلى "مطالبة" تجسّداً لصياغة المادة ٢١. وما زالت المسألة التي أثيرت في الدورة الحادية والخمسين بشأن تحديد حوزة الإعسار المشار إليها في الجملة الثانية تحتاج إلى مزيد من النظر.

## المادة ٢٢ مكرراً - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالالتزام بموجب المادة ٢٢

## البديل ١

رهنأً بالمادة ١٩، يجوز لمحكمة في هذه الدولة أن توقف أي إجراء رئيسي أو ترفض استهلاله إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء قيد النظر قد قدم التزاماً بموجب المادة ٢٢، ويجوز أن توافق على أن تعامل في الإجراء الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة.

## البديل ٢

إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء قيد النظر قد قدم التزاماً بموجب المادة ٢٢، جاز للمحكمة في هذه الدولة [رهنأً بالمادة ١٩] أن:

(أ) توافق على أن تُعامل في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

## ملحوظات على المادة ٢٢ مكرراً

٥٨- المادة ٢٢ مكرراً كانت سابقاً الفقرة ٢ من المادة ٢٢ ونُقحت باعتبارها مادة منفصلة، وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٦). والإحالة المرجعية إلى الفقرة ١ عدلت لكي تشير إلى المادة ٢٢ والعبارة "يجوز أن توافق..." أضيفت لتعبّر عن المسألة التي سبق تناولها في الفقرة الفرعية ١ (ط) من المادة ١٧. ويجسد البديل ١ صيغة النص السابقة، والبديل ٢ يتبع صيغة المادة ٢١ مكرراً.

٥٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "إجراء قيد النظر" ينبغي توضيحها بإضافة الكلمة "رئيسي".

## المادة ٢٣- تدابير انتصافية إضافية

١- إذا اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستتخطى بقدر وافٍ من الحماية في إطار الإجراء التخطيطي، وخصوصاً إذا قدم التزام بموجب المادة ٢١ أو المادة ٢٢، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أي تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ١٧ أن توقف إجراءات الإعسار في هذه الدولة بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي أو ترفض بدءها.

٢- بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٠، إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعساري جماعي مقترح، بأن مصالح دائني عضو مجموعة المنشآت المتأثر تحظى بقدر كافٍ من الحماية في الإجراء التخطيطي، جاز للمحكمة أن توافق على الجزء ذي الصلة من الحل الإعساري الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ١٧ لتنفيذ الحل الإعساري الجماعي.

## ملحوظات على المادة ٢٣

٦٠- نُقحت المادة ٢٣ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الحادية والخمسين (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرة ١٣٨)؛ وتشير الفقرة ١ إلى تقديم التزام بمقتضى المادة ٢١ أو المادة ٢٢ (لا إلى الشخص المقدم للالتزام)، وفي الفقرة ٢، حذفت العبارتان اللتان كانتا بين معقوفتين

في السابق؛ وقد كانتا تشيران إلى الحالات التي قدّم فيهما الالتزام بموجب المادة ٢١ أو المادة ٢٢ وكانتا تحدّدان العبارة "بقدر كاف من الحماية" بالعبارة "في الحلّ الإعساري الجماعي".

---